مذكرة تعاون

بين

هيئة أسواق المال

(دولة الكويت)

و

هيئة الأوراق المالية والسلع

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

١٥ ديسمبر ٢٠١٤

مقدمة

إن هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع التي تم تأسيسها بموجب المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع باعتبارها هيئة عامة تتمتع بالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها ولتنظيم أسواق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة تلعب دوراً أساسياً في ضمان التطور المنظم لسوق الأوراق المالية والسلع بشكل عادل وفعال تماشياً مع الأغراض الاقتصادية وأغراض التطوير للدولة، وتشمل المهام الرئيسية لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع مهمة الرقابة والإشراف على أنشطة أية سوق مالية أو دار مقاصة أو مؤسسة إيداع مركزي ومهمة حماية مصالح الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق المالية وتعزيز الممارسة السليمة بين أعضاء الأسواق وكافة الأشخاص المسجلين واقتراح التعديلات القانونية فيما يتعلق بتنظيم الأوراق المالية أو عقود السلع وتشجيع تطوير قطاع الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وإن هيئة أسواق المال الكويتية التي تم تأسيسها وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م الذي صدر في ٢١ فبراير ٢٠١٠ م تقوم بموجب القانون المذكور بتنظيم وتطوير أسواق المال بدولة الكويت وبمهام الإشراف والرقابة على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بما يحقق مبدأ العدالة والشفافية في البيئة الاستثمارية لتعاملات مالية تتسم بالعدالة والوضوح، ولخلق عنصر الثقة لدى المستثمرين في الأوراق المالية وحفظ تعاملاتهم من أية أعمال غير مشروعة، وكذلك العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

فقد اتفقتا علي ما يلي :

المادة (١)
تعاريف

لأغراض مذكرة التعاون هذه يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- "**الهيئة**" : هيئة أسواق المال الكويتية أو هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع حسب الأحوال.

٢- "**الهيئات**" : هيئة أسواق المال الكويتية وهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع.

٣- "**الهيئة المطلوب منها**" : الهيئة التي يتم تقديم طلب لديها بموجب المادة (٥) من هذه المذكرة.

٤- "**الهيئة الطالبة**" : الهيئة التي تتقدم بطلب بموجب المادة (٥) من هذه المذكرة.

٥- "**الشخص**" : أي شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير مؤسسة أو فرع حكومي أو سياسي أو وكالة أو فرع تابع لأية حكومة.

٦- "**سوق الأوراق المالية**" : أية سوق مالية أو سوق أخرى بما في ذلك الأسواق خارج السوق الرسمية والمتعلقة بالأوراق المالية وأدوات الدين والسندات والعقود المستقبلية والخيارات والأوراق المالية الأخرى التي تعتمدها الهيئتان وتنظمان وتشرفان عليها.

٧- "**الإقليم**" : الدولة أو الإمارة أو أي إقليم آخر، حسب الأحوال، والذي يكون للهيئة فيه الصلاحية القانونية والصفة و/أو الاختصاص القضائي الممنوح بموجب القانون.

المادة (٢)
إطار العمل بموجب المذكرة

٢,١ اتفقت الهيئتان بموجب بنود مذكرة التعاون على وضع إطار عمل يتضمن تعزيز المساعدة المشتركة وتبادل المعلومات لتمكين الهيئتين من تنفيذ مهامهما بما يضمن الالتزام والتنفيذ للقوانين السارية المفعول المتعلقة بالأوراق المالية والعقود الآجلة.

٢,٢ يقوم الغرض الأساسي لمذكرة التعاون هذه على توفير مزيد من الحماية للمستثمرين والعمل على ضمان كفاءة أسواق الأوراق المالية من خلال إطار عمل يهيئ سبل التعاون والتفاهم المشترك وتبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات وفق الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح المنظمة لعمل الهيئتين والمطبقة في كلا البلدين.

طبق الأصل

٢,٣ تعزيزاً لغرض إنشاء إطار عمل تنظيمي سليم للأوراق المالية، يكون لهيئة أسواق المال الكويتية توفير التدريب والمساعدة الفنية لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع أو العكس. كما تتشاور الهيئتان لتحديد مجالات المساعدة التدريبية والفنية لدعم تطور أسواق المال لكل منهما، على أن يكون ذلك خاضعاً لمدى توفر القدرات والمصادر في هذه المجالات.

٢,٤ تبذل الهيئتان أقصى جهودهما لتنفيذ بنود مذكرة التعاون، ولا تفرض هذه المذكرة أي التزام قانوني على الهيئتين وليس من شأنها أن تُعدل أو تعلو على أية قوانين وطنية أو متطلبات تنظيمية نافذة أو سارية المفعول على الهيئتين، كما أنها لا تؤثر على أية ترتيبات تمت أو ستتم بموجب هذه المذكرة.

٢,٥ لا تؤثر هذه المذكرة على حق أية هيئة بموجب قوانينها المحلية أو أية ترتيبات أخرى باتخاذ تدابير لا تنص عليها هذه المذكرة لغرض الحصول على المعلومات الضرورية لضمان التقيد أو تنفيذ قوانينها أو أنظمتها أو لوائحها المحلية ، وبشكل خاص، لا تؤثر هذه المذكرة على حق أية هيئة في الاتصال بأي شخص آخر طوعية في إقليم الهيئة الأخرى والحصول على المعلومات والمستندات من هذا الشخص.

٢,٦ لا ينشأ عن هذه المذكرة أي حق مباشر أو غير مباشر من جانب أي شخص عدا الهيئتين في الحصول على أية معلومات أو حجبها أو استثنائها أو معارضة تنفيذ أي طلب مساعدة بموجب هذه المذكرة.

٢,٧ في نطاق الدور الرقابي و/أو في حال إجراء التحقيقات، وبالحد الذي تسمح به القوانين والممارسات المعمول بها، تبذل كل هيئة قصارى جهدها لتزويد الهيئة الأخرى بأي معلومات أو مستندات في ملفات الهيئة المطلوب منها والتي تتعلق بالوقائع التي يتم الكشف عنها في سياق الدور الرقابي و/ أو من خلال إجراء التحقيقات.

٢,٨ تدرك الهيئتان الحاجة إلى التعاون المشترك وتبادل المعلومات لمساعدة بعضهما البعض من أجل ضمان التقيد بقوانين وأنظمة ولوائح دولتيهما، ومع هذا يجوز للهيئة المطلوب منها الاعتذار عن توفير المساعدة المطلوبة بموجب هذه المذكرة وذلك عند توفر أحد الأسباب التالية:

صورة طبق الأصل

٢,٨,١ عندما يكون توفير المساعدة من شأنه الإخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو القانون المحلي للهيئة المطلوب منها.

٢,٨,٢ عدم خضوع طلب المساعدة لبنود هذه المذكرة.

المادة (٣)
نطاق التعاون بموجب هذه الترتيبات

٣,١ طبقاً لموضوع هذه المذكرة بصفة عامة، فان نطاق عمل هذه المذكرة سوف يتضمن أيضا ما يلي:

٣,١,١ المساعدة في كشف واتخاذ الإجراءات ضد التعاملات باستغلال المعلومات الداخلية وحالات التلاعب في الأسواق وغيرها من حالات الاحتيال في تعاملات الأوراق المالية، وفيما يتعلق بالشركات والأوراق المالية والعقود الآجلة والخيارات والنشاطات الاستثمارية.

٣,١,٢ إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية والعقود المستقبلية والخيارات والاستثمارات الجماعية وتنظيم التعامل بها وإدارتها وتقديم المشورة بخصوصها.

٣,١,٣ الإشراف والرقابة على أسواق الأسهم وكذلك على عمليات المقاصة والتسوية ومتابعة التزامهم بالقوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن.

٣,١,٤ تعزيز وضمان تأهيل وكفاءة الأشخاص المرخصين مع العمل على رفع مستواهم المهني بما يضمن نزاهة المعاملات وكفاءة أدائهم مهنيا.

٣,١,٥ ضمان التزام المصدرين لعروض الاكتتاب للأوراق المالية وأعضاء مجالس الإدارة، ورؤساء الشركات، والمساهمين والمستشارين المهنيين للشركات المدرجة أو تلك التي ترغب في الإدراج بأسواق الأوراق المالية التابعة للهيئتين بكافة الالتزامات

صورة طبق الأصل

المنصوص عليها في القوانين والنظم وبأي التزامات أخرى وذلك عن طريق الإفصاح الدقيق والكامل وفق المواعيد المحددة عن أي بيانات تتعلق بالمستثمرين.

٣,١,٦ إنفاذ القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمليات الإصدار والتعاملات وكذلك ترتيب الصفقات وأعمال الإدارة والاستشارات المتعلقة بالأوراق المالية وكذلك تلك المتعلقة بأي منتجات استثمارية أخرى.

٣,١,٧ عمليات الاستحواذ والدمج.

٣,١,٨ أي أمور أخرى تتفق عليها الهيئتان من وقت لآخر.

المادة (٤)
طلبات المساعدة أو المعلومات

٤,١ لا تؤثر هذه المذكرة على قدرة الهيئتين في الحصول على المعلومات طواعية من قبل أي شخص بشرط مراعاة الإجراءات القائمة في إقليم كل هيئة فيما يتعلق بالحصول على هذه المعلومات.

٤,٢ تحرر طلبات المعلومات أو المساعدة الأخرى خطياً باللغة العربية وتوجه إلى عنوان شخص (أشخاص) الاتصال لدى الهيئة المطلوب منها كما هو مشار إليه في المادة (١٢) من هذه المذكرة، ويجوز في الحالات الطارئة تقديم الطلبات وفق نموذج مختصر على أن يتبعه طلب مفصل خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم النموذج.

٤,٣ يجب أن تحدد طلبات المعلومات الأمور التالية:

٤,٣,١ وصف الوقائع التي تم اكتشافها في سياق الدور الإشرافي والرقابي و/أو من خلال التحقيقات بشأن الموضوع المشار إليه في طلب المساعدة وكذلك إيضاح الهدف من طلب المساعدة والمعلومات.

٤,٣,٢ أن تتضمن المعلومات المطلوبة (هوية الأشخاص وتحديد الأسئلة التي يجب توجيهها، إلخ).

ورة طبق الأصل

٤,٣,٣ الغرض من طلب المعلومات المعنية (بما في ذلك الإشارة تفصيلياً إلى النظام أو القانون الذي يتعلق بشأن موضوع الطلب).

٤,٣,٤ العلاقة بين النظام أو القانون المحدد والمهام التنظيمية للهيئة الطالبة.

٤,٣,٥ علاقة المساعدة المطلوبة بالنظام أو القانون المحدد.

٤,٣,٦ الجهة التي من المحتمل أن يكون كشف المعلومات ضرورياً لها، وبالتالي سبب الكشف عن هذه المعلومات.

٤,٣,٧ أي معلومات تتوفر لدى الهيئة الطالبة من شأنها مساعدة الهيئة المطلوب منها بتحديد الأشخاص أو الجهات التي تعتقد بتوفر المعلومات المطلوبة لديها أو الأماكن التي يمكن الحصول منها على هذه المعلومات.

٤,٣,٨ الفترة الزمنية المطلوب خلالها الرد.

٤,٣,٩ أي أمور أخرى تحددها القوانين والأنظمة واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها.

٤,٤ يجب إعادة أي مستند أو أية مواد أخرى تم تقديمها رداً على أي طلب بموجب هذه المذكرة عند الطلب إلى الحد الذي تسمح به قوانين الهيئة الطالبة.

٤,٥ ستقوم الهيئة المطلوب منها بتقييم كل طلب على حدة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة بموجب بنود هذه المذكرة، وفي حال تعذر قبول الطلب بشكل كلي، ستدرس الهيئة المطلوب منها إمكانية توافر طرق أخرى لتقديم المساعدة وذلك في حدود ما تسمح به قوانينها.

٤,٦ عند تقرير قبول أو رفض أي طلب، تقوم الهيئة المطلوب منها باخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

٤,٦,١ الأمور التي تحددها القوانين واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها.

صورة طبق الأصل

٤,٦,٢ ما إذا كان الطلب يستلزم بيان اختصاص قضائي غير معروف في إقليم الهيئة المطلوب منها.

٤,٦,٣ ما إذا كان يتعارض تقديم المساعدة المطلوبة مع المصلحة الوطنية أو العامة.

المادة (٥)
تنفيذ الطلبات

٥,١ يكون السماح بالاطلاع على المعلومات التي تتوفر لدى الهيئة المطلوب منها بموجب طلب تتقدم به الهيئة الطالبة، وذلك ضمن الحد الذي تسمح به القوانين المحلية للهيئة المطلوب منها بذلك.

٥,٢ ما لم يتم الترتيب والتنسيق بين الهيئتين، فإن المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً لهذه المذكرة سوف يتم جمعها وفقا للإجراءات المتبعة والمعمول بها من قبل السلطات القضائية لدى الهيئة المطلوب منها، وأيضا سوف تتم عن طريق الأشخاص المعينين من قبل الهيئة المطلوب منها. ووفقاً لما تسمح به القوانين والأنظمة القضائية في بلد الهيئة المطلوب منها، فإنه يجوز لممثل من قبل الهيئة الطالبة الحضور أثناء الإدلاء بالشهادات أو الإفادات ويجوز أن يقوم بتزويد الشخص المختص لدى الهيئة المطلوب منها بأسئلة محددة لتوجيهها إلى أي من الشهود.

٥,٣ في الحالات العاجلة، فإنه يمكن الاستجابة لطلب المساعدة عن طريق الهاتف أو الفاكس شريطة أن يتم تأكيد ذلك لاحقا بمستندات موقعة على الورق الرسمي.

المادة (٦)
المعلومات التي لم يتم طلبها

إذا توفر لدى أية هيئة معلومات من شأنها مساعدة هيئة أخرى على أداء مهامها التنظيمية، فإنه يكون للهيئة الأولى تقديم هذه المعلومات أو القيام بترتيبات

مطبوعات الأعضاء

لتقديمها طوعية حتى لو لم تقدم الهيئة الأخرى أي طلب، وتسري بنود هذه المذكرة إذا أوضحت الهيئة المزودة للمعلومات أنها قدمت المعلومات بموجب هذه المذكرة.

المادة (٧)
الاستخدامات المصرح بها للمعلومات

يكون تقديم المعلومات أو المساعدة من قبل أية هيئة لأغراض مساعدة الهيئة الأخرى في أداء مهامها التنظيمية فقط.

المادة(٨)
السرية

لا يتم الإفصاح عن المساعدة أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المذكرة إلى الغير بدون الموافقة المسبقة من الهيئة المطلوب منها، ومن شأن كل هيئة أن تؤسس وتحتفظ بأية وسائل حماية وذلك على النحو الذي تراه ضرورياً ومناسباً لحماية سرية المعلومات أو المساعدة.

المادة (٩)
الاستشارة

٩,١ للهيئتين التشاور فيما بينهما بشكل غير رسمي في أي وقت بخصوص أي طلب أو طلب مقترح.

٩,٢ للهيئتين التشاور فيما بينهما وتعديل بنود هذه المذكرة في حال حدوث تغيير أساسي في القوانين والممارسات وأوضاع الأسواق أو الأعمال وذلك على نحو مؤثر على نفاذ هذه المذكرة.

٩,٣ تقوم الهيئتان ببذل أقصى جهودهما لعقد اجتماعات سنوية ثنائية في أي مكان يحدد من قبلهما لأغراض تقييم ومراجعة الأعمال المشتركة ومبادرات التعاون التي تتم بين الهيئتين بموجب هذه المذكرة ومناقشة أي أمر يتعلق بها.

المادة (١٠)
نطاق التعاون والمساعدة الفنية

١٠,١ تقوم الهيئتان بتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بالتعاون بينهما فيما يتعلق بما يلي:

١٠,١,١ القوانين والنظم المعمول بها في مجال الأوراق المالية والعقود الآجلة.

١٠,١,٢ القوانين والنظم المعمول بها في مجال الأوراق المالية، والعقود الآجلة والخيارات والمنتجات الأخرى بالأسواق.

١٠,١,٣ النصوص المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

١٠,١,٤ الرقابة على الأوراق المالية والعقود الآجلة وبورصات الخيارات التي تعمل وفقا لنظم الهيئتين.

١٠,١,٥ المنع والكشف عن الاحتيال والتلاعب بالأسواق.

١٠,١,٦ المنع والكشف عن الغش والطرق الأخرى غير النظامية والنشاطات المخالفة فيما يتعلق بطرح أو شراء أو بيع الأوراق المالية والعقود الآجلة وعقود الخيارات.

١٠,٢ تقر الهيئتان بحاجتهما إلى زيادة تبادل الدعم الفني بينهما من أجل تعزيز قدراتهما على التفاهم المشترك ومعرفتهما بالنظم المالية لدى كل منهما. إن اتفاقهما على تبادل الدعم الفني بينهما وبصفة خاصة فيما يتعلق بنظم إدارة الاستثمارات، وأيضا بالمعلومات التي يجب أن تفصح عنها الشركات المساهمة العامة للمستثمرين ، وعملية إدراج الإصدارات، بالإضافة إلى تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية وتنظيم أسواق الأوراق المالية والعقود الآجلة ، سوف يتم من خلال الأشكال المبينة أدناه :

١٠,٢,١ زيارات دراسية: يقوم الخبراء من كل من الهيئتين بقضاء عدد من الأيام في الهيئة الأخرى بصفة منتظمة يتم الاتفاق عليها لاحقا . تتيح هذه الزيارات الدراسية للأشخاص المعنيين أن يكتسبوا معرفة كاملة عن كيفية إدارة الهيئة المستضيفة للتحديات اليومية . من جانب آخر سوف تهيئ مثل هذه الزيارات توثيق علاقات وطيدة

هذه طبق الأصل

بين الخبراء في كل من الهيئتين من أجل تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بينهما . كما أنها سوف تؤدى إلى توفير المساعدة في مراجعة النظم.

١٠,٢,٢ **المؤتمرات العامة:** يتم عقد مؤتمرات بين الهيئتين بصفة منتظمة حيث يتفق عليها لاحقا. يشارك فيها ممثلون من الأسواق تقوم كل هيئة بدعوة ممثلي الهيئة الأخرى. يتم عقد هذه المؤتمرات برعاية الهيئة المضيفة بالتنسيق مع الهيئة الأخرى وأيضا بمشاركة ممثلين عن النشاط من الهيئة الأخرى. وبالتالي فسوف تدعم مزيدا من التفاهم بين الهيئتين ومعرفة كل منهما بالنظم المتبعة لدى الهيئة الأخرى، كما أنها سوف تكون متاحة أمام الخبراء والعاملين لدى كل من الهيئتين.

١٠,٢,٣ **تبادل الوفود:** يتم تبادل الوفود بين البلدين بصفة منتظمة على أن يتم تحديدها فيما بعد وترعى الهيئتان الوفود المتبادلين بينهما. تقوم الهيئة المضيفة بالتنسيق مع الهيئة الأخرى وبمشاركة من ممثلي النشاط وأيضا مسؤولي النظم تهدف مثل هذه الزيارات بين الهيئتين إلى دعم التفاهم المشترك بينهما ومعرفة كل هيئة بالنظم المتبعة والمعمول بها لدى الهيئة الأخرى. كما أنها سوف تكون متاحة أيضا أمام ممثلين من النظام القضائي. وهذا يشمل التنظيم أو المشاركة في الندوات أو ورش العمل التي تناقش موضوعات معينة بالاتفاق بين الهيئتين.

المادة (١١)
الالتزام بالقوانين

لا تخل أحكام مذكرة التعاون هذه بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوقهما أو التزاماتهما الأخرى.

نسخة طبق الأصل

المادة (١٢)
قنوات الاتصال

يكون إجراء كافة الاتصالات بين الهيئتين بواسطة قنوات الاتصال الرئيسية المبينة في الملحق (أ) من هذه المذكرة ما لم يتم الاتفاق خلافاً على ذلك، ويجوز تعديل الملحق (أ) بموجب إشعار خطي توجهه أية هيئة بدون الحاجة إلى إعادة توقيع مذكرة التفاهم.

المادة (١٣)
فض النزاع

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير و/أو تنفيذ مذكرة التعاون هذه يتم تسويته من خلال المشاورات والمفاوضات المشتركة بين الهيئتين.

المادة (١٤)
الأحكام الختامية

١- تسري مذكرة التعاون هذه اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الهيئتين.

٢- يجوز تعديل مذكرة التعاون هذه كتابة بموافقة كل من الهيئتين في أي وقت.

٣- تظل مذكرة التعاون هذه سارية المفعول ما لم تقم أي من الهيئتين بتوجيه إشعار خطي إلى الهيئة الأخرى بنيتها في إنهاء العمل بهذه المذكرة، وذلك قبل مرور (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

الملحق أ

قائمة بقنوات الاتصال

هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع

١- سعادة عبد الله سالم الطريفي
الرئيس التنفيذي
هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع
برج الغيث
الطابق ١٣
مكتب المدير التنفيذي
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠١٤٠ ٦١٢ (٩٧١٢)
فاكس: ٣٣٣٢ ٦٢٧ (٩٧١٢)
البريد الالكتروني: alturifi@sca.ae

٢- **البديل:**

سعادة الدكتور عبيد الزعابي
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية والإصدار والبحوث
هيئة الأوراق المالية والسلع
برج الغيث - الطابق ١٣
مكتب نائب الرئيس التنفيذي
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٣٣٠ ٦١٢ (٩٧١٢)
فاكس: ٠٢٦١ ٦١٢ (٩٧١٢)
البريد الالكتروني: Obaidshz@sca.ae

هيئة أسواق المال - دولة الكويت

١- معالي د. نايف فلاح الحجرف
رئيس مجلس المفوضين - المدير التنفيذي
هيئة أسواق المال
شرق - برج أحمد - الطابق ٢٥
مكتب رئيس مجلس المفوضين
مدينة الكويت
هاتف: ٣١٠٠ ٢٢٩٠ (٩٦٥)
فاكس: ٩٨٥٠ ٢٢٤٥ (٩٦٥)
البريد الالكتروني: chairman@cma.gov.kw

ورة طبق الأصل

٢- البديل:

سعادة مشعل مساعد العصيمي
نائب رئيس مجلس المفوضين
هيئة أسواق المال
شرق - برج أحمد - الطابق ٢٥
مكتب نائب رئيس مجلس المفوضين
مدينة الكويت
هاتف: ٣٠٣١ ٢٢٩٠ (٩٦٥)
فاكس: ٩٨٥٠ ٢٢٤٥ (٩٦٥)
البريد الالكتروني: malusaimi@cma.gov.kw

صورة طبق الأصل

٤-لن يؤثر العمل بمذكرة التعاون هذه علي صلاحية أو استمرارية طلبات المساعدة التي قدمت في وقت سابق بموجب مذكرة التعاون هذه.

تم توقيع مذكرة التعاون هذه بمدينة أبو ظبي في يوم الاثنين الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٤ م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية.

عن هيئة أسواق المال (دولة الكويت)	عن هيئة الأوراق المالية والسلع (دولة الإمارات العربية المتحدة)
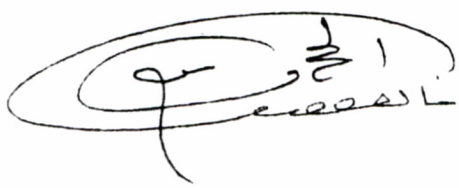	
معالي د. نايف فلاح مبارك الحجرف **رئيس مجلس المفوضين**	**سعادة عبد الله سالم الطريفي** **الرئيس التنفيذي**

صورة طبق الأصل